

327722 - هل كان السود يستعبدون دون غيرهم ؟

السؤال

في صحيح مسلم أنّ النبي اشترى عبداً بعبدين أسودين، فلماذا يستخدم العبيد السود بينما نحن متساوون بغضّ النظر عن العرق؟ ولماذا يستعبد عبيدين للحصول على واحد؟

ملخص الإجابة

- أسباب الرق لا علاقة لها باللون أو العرق ، وإنما كان بحسب ما يسيبه المسلمون من الكفار .

- كان هناك تفاوت بين العبيد من حيث القيمة بحسب الدين واللون والصفات والشكل ، وهذا أمر عائد إلى الناس، وما يرغبون فيه ، ولا علاقة للشرع بوضع ثمن ، أو تحديد قيمة لأسود أو أبيض؛ بل هذا راجع إلى ما يتراضى عليه الناس، ويرغبون فيه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العبودية كانت منتشرة قبل الإسلام بأبشع الصور

كانت العبودية منتشرة في أمم الأرض قبل الإسلام ، وكانت تمارس بأبشع الصور، ولم يكن عندهم فرق بين أن يؤخذ العبيد في حرب مشروعة ، أو أن يؤخذوا في عدوان ظالم ، أو احتيال على أخذ الحر غدرًا أو بسبب دين عجز عن أدائه أو بغير ذلك .

فلما جاء الإسلام حرم بيع الحر واسترقاقه، وجعل الرق فيما أُخذ عن طريق الجهاد المشروع ، معاملة بالمثل وردًا على الأعداء الذين يسترقون الأسرى وغيرهم من المسلمين .

حث الإسلام على عتق الرقيق

ثم إن الإسلام حث أهله على العتق، ورجبهم فيه، وجعل فيه الأجر والثواب الجزيل .

ولم يكن هناك تقصد للسود بعينهم لأجل أن يكونوا رقيقاً، بل إن الأمر كان بحسب ما يسيبه المسلمون من الكفار، في المعارك والغزوات التي كانوا يخوضونها ضدهم .

ولذلك كان من العبيد من هو أبيض ومن هو أسود ومن هو بينهما في اللون؛ إلا أن الذي يظهر أن الأبيض كان مرغوباً عن الأسود ، وكذلك صاحب المكانة أو النسب في قومه قبل السبي كان مفضلاً على غيره؛ كما كانت الأمة الجميلة أو صاحبة الشرف في قومها مفضلة ومرغوبة على غيرها بطبيعة الحال .

وفي صحيح مسلم (1365) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ " .

قال السيوطي في "شرح سنن ابن ماجه" (ص: 164) : " لِأَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ سَيِّدَتَهُمْ ، وَبِنْتُ رَيْسِهِمْ فَعَوَّضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ " انتهى .

وقد يُشْتَرَى العبد بعبدين وأكثر، لكونه مسلماً ، أو يرغب في الإسلام ، فيرغب من يشتريه في إعانته على ذلك أو في عتقه .

ومن ذلك ما جاء في الحديث المشار إليه في السؤال ، والذي أخرجه مسلم (1602) عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : " جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **بِعْنِيهِ** ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ : **أَعْبَدُ هُوَ؟** " .

قال القاضي عياض : " ظاهره أن مولاة كان مسلماً ، وكان النبي سرّحه ، فاستحقه مولاة بصحة ملكه له ، ثم أراد - عليه السلام - بما جبل عليه من مكارم الأخلاق ألا يرده ، ولا ينقض ما عقد له ، فاشتراه من مولاة .

ويدل أن مولاة مسلم دفعه له العبدان ، وإلا فقد بايع - عليه السلام - من نزل إليه من عبيد أهل الطائف وغيرهم ، ولم يصرفهم على مواليتهم .

وشرائه العبد بالعبدين أصل في هذا الأسلوب ... " انتهى من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (5/ 301).

وقال النووي : " هذا محمول على أن سيده كان مسلما ، ولهذا باعه بالعبدین الأسودین . والظاهر أنهما كانا مسلمين ، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر .

ويحتمل أنه كان كافرا ، أو أنها كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما بيينة ، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية .

وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والإحسان العام ، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة ، فاشتراه ليتم له ما أراد " انتهى من "شرح النووي على مسلم" (39 /11).

وبناء عليه فتمة أمران :

الأول : أن أسباب الرق لا علاقة لها باللون أو العرق ، وإنما كان بحسب ما يسببه المسلمون من الكفار .

الثاني : أنه كان هناك تفاوت بين العبيد من حيث القيمة بحسب الدين واللون والصفات والشكل ، وهذا أمر عائد إلى الناس ، وما يرغبون فيه ، ولا علاقة للشرع بوضع ثمن ، أو تحديد قيمة لأسود أو أبيض؛ بل هذا راجع إلى ما يتراضى عليه الناس ، ويرغبون فيه.

والله أعلم.